انسان فردها فاتلفت شيا في انصرافها
فالضمان على الاجنبي والناخس والراد
ولو سقط ميتة او راكبها ميتا فتلف به
شي لم يضمن ولو صحبها سايق وقايد اشتركوا
في الضمان او راكب معهما او مع احدهما ضمن
الراكب فقط او ما تلف بوطيها او وطيها
او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في
الحباج والروشن وهذا ما جزم به في الروضة
واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول
عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع
وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق
لا تخلو امنه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا
الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا
كمن حمل حطبا ولو على دابة فوكز بنا فسقط
او تلف به اي بالحطب شي في زحام مطلقا
او في غيره واتلف مدبرا او اعمى او شيا
معهما ولم ينههما ولم يكن من غير الحامل
حذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو
كان

كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى وبنههما
فان كان من غير الحامل حذب لم يضمن الحامل
لما غير العنف ومثله ما لو كان من غير
الحامل حزب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما
ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب
العين لرمد ونحوه وتعبيري بما ذكر اعم
من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها ولو
بصحرا فاتلفت شيا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو اليد ان فرط في ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها
ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها
فان لم يفرط كان ارسلها بمرعى لم يتوسطها
لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر
به وقولي ذو اليد اولى من تعبيره بصاحب
الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس
مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع
والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك وان قصر مالكه اي الشي الذي اتلفته
الدابة في هذه وتلك كان عرض الشي مالكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)